

المحكمة العليا  
المحكمة الإدارية العليا  
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة على أصل المحكمة يوم الأحد 1 من ذي القعده  
الموافق 1373/1/1 وبر (2005) بمقتضى حكم المحكمة العليا بمحنة طرطوس  
برئاسة المستشار الأستاذ الطاهر حبيبة الواقع رئيس دائرة  
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي حبيبة العابد  
الشريف على الأزهري  
وبحضور المحامي العام  
بنيةة القاضي الأستاذ علي محمد البوسيفي  
ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الحويلي

أصدرت الحكم الآتي  
في قضية الطعن الإداري رقم 50/43 ق

ال يقدم من:

1- الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته  
"وتقرب عنه دائرة القضايا"  
ضد:

حسين عمر الجوهرى  
محاميه/ عبد الرزاق عيسى حويل

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف تنغازي - دائرة القضاء الإداري -  
بتاريخ 28/1371/1 و.ر - (2003) ف في القضية رقم: 28/137 ق .

**أمام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 15/198 فـ أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طلب فيها الحكم بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 15/198 فـ والمتضمن رفض منازعته مع ما يترتب على ذلك من أثار قال شرحاً لذلك أنه يقيم بالجماهيرية ومن المنتفعين بانظمة الضمان الاجتماعي بعد انتهاء خدمته بسبب العجز الكلي حيث تم ربط معاشه الضماناني إلا أن صندوق الضمان الاجتماعي كان يقوم بين الحين والأخر بالخصم من معاشه بحجة أنه كان خارج الجماهيرية مخالف بذلك نص المادة 42 من قانون الضمان الاجتماعي.**

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.  
وهذا هو الحكم المطعون فيه.

#### **الحكم**

بتاريخ 28/3/2003 فـ صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 11/3/2003 فـ قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالشخص بالتقدير به أمام قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وحافظه مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه.

بتاريخ 11/3/2003 فـ أعلن الطعن المطعون ضده وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا في اليوم التالي ليوم الإعلان.

بتاريخ 15/4/2003 فـ أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفعه وحافظه مستندات حوت سند وكالته ومستندات أخرى دونت مضمونها على غلافها.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسه اليوم.

#### **الأسباب**

حيث أن الطعن أستوفى شروطه وأوصافه التالية فهو مقبول شكلاً .  
ينتزع الطاعن على الحكم المطعون فيه ~~مخالف للقانون~~ من ثلاثة وجوه :

**الأول:** أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالغاء القرار الطعن على أن المطعون ضده كان يقيم خارج الجماهيرية لفترة قصيرة لا تدل على الإقامة العادلة ، وإن النص على عدم استحقاق المعاش الضماناني عن المدة التي يقيم فيها غير الوطني خارج الجماهيرية يقصد به الإقامة الاعتيادية وليس المؤقتة ، وهذا

الذى انتهى إليه الحكم يخالف أحكام لائحة معاشات الضمان المعدلة بالقرار رقم 328/86 فـ التي تنص على عدم استحقاق المعاش الضماعي عن المدة التي يقيم فيها المعاشر في الوطن خارج الحدود بسبب تقادمه المدة التي لا يكتفى عدم استحقاق المعاش كـ أن يكون المعاشر قد اكتفى بالبقاء في الخارج لفترة مـدة لا يزيد عن العـدةـان العام بـحـريـ على عمومـةـ المـعـاشـ الضـمـاعـيـ ما لمـ يـزـدـ ما يـعـدـهـ لـ يـخـصـصـهـ

**الثاني:** أستند الحكم المطعون فيه على شهادة العلم والخبر المقدمة من المطعون ضده برغم أن هذه الشهادة ليس لها آية حجيه في الإثبات وقد قدم الطاعن الدليل الذي يدحض ما ورد بهذه الشهادة وهو جواز سفر المطعون ضده ، وحتى بفرض صحة ما ورد بالعلم والخبر فهو قاصر على إقامة أسرة المطعون ضده والمغول عليه في استحقاق المعاش الضمانى لغير الوطنى وفق المادة 32 من اللائحة المشار إليها تكون بالنظر إلى لقمة صاحب المعاش وليس عائلته .

**الثالث:** أن استئناد الحكم المطعون فيه على نص المادة 42/أ من قانون الضمان الاجتماعي يكفل في غير محله ذلك أن كلية حقوق أصحاب المعاشات الضمانية من أي اسقاط أو وقف يلحق بمن يتقاضى في ظلّه حكم مراعاة ما يقرره قانون الضمان الاجتماعي ولو تمحّر ، ولما كانت لائحة المعاشات الضمانية التي أعتمد عليها القرار المطعون فيه من بين اللوائح الصادرة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي فإن استئناد الحكم للنص المنكور يكون في غير محله.

وحيث أن هذا النعي في مجلمه سيد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 32 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 328/1986م بشأن تعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعي نصت على أن ( يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشترك المضمون غير الوطني دون غيره ، وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة الإجمالية للمستحقين عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل الجماهيرية ) كما نصت الفقرة الثالثة على أنه ( مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثانية، إذا ما استحق المشترك المضمون غير الوطني معاشاً وفقاً لأنظمة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي ، فيصرف له أو للمستحقين عنه طالما كانوا مقيمين على أرض الجماهيرية ، ولا يستحق هذا المعاش عن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية ) .

ومفاد ذلك أنه في حالة وفاة المشترك المضمون غير الوطني يصرف المعاش الضماني للمستحقين عنه من أفراد أسرته طالما كانوا مقىمين داخل الجماهيرية ، وأن هذا المعاش يستحق للمضمون المشترك غير الوطني دون غيره وذلك إذا كان على قيد الحياة ومقيماً على أرض الجماهيرية وأن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية لا يستحق عنها هذا المعاش .

ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده وهو مضمون مشترك غير وطني سافر خارج أرض الجماهيرية وذلك من تاريخ 26/1/1997ف وحتى 14/

الضمان الاجتماعي قام بخصم مبلغ 174، 949 دينار ليبي باعتبار ان مدة سفره لا تستحق عنها المعاش - الضمان الاجتماعي - لائحة المعاشات - الضمانية - المعدلات - القرار

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار الطعن العتصم  
عدم استحقاق المطعون صده وهو مضمون مشترك غير وطني المعاش الضمانى  
عن المدة التي أقام فيها خارج الجماهيرية ، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون على  
النحو السالف بيانه بما ينتو حب نقضه.

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

## فِلَمْذَهُ الْأَسْبَاب

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وتنقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 137/28 ق محاكمة استئناف بنغازي برفضها.**

<b>المستشار</b>	<b>المستشار</b>	<b>المستشار</b>
<b>الشريف علي الأزهري</b>	<b>فوزي خليفة العابد</b>	<b>طاهر خالصي الراعر</b>
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة

# مسجل المحكمة الصادق ميلا الخوري

ز هر

## طعن إداري رقم 51/26 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 جمادى الأولى الموافق 1374/5/28 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.  
برئاسة المستشار الأستاذ : - الطاهر خليفة الواعر. "رئيس الدائرة"  
وعضوية المستشارين الأستاذين : - فوزي خليفة العابد.  
- الشريف علي الأزهري.

وبحضور رئيس النيابة  
بنية النقض الأستاذ : - صلاح الدين الديب.  
ومسجل المحكمة الأخ : - الصادق ميلاد الخوييلي.

**أصدرت الحكم الآتي**  
**في قضية الطعن الإداري رقم 51/26 ق**  
**عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " دائرة القضاء الإداري "**  
**بتاريخ 1371/11/9 و.ر- 2003 م**  
**في القضية رقم 32/81 ق**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

### الواقع

أقامت الجهة الإدارية الطاعنة الدعوى الإدارية رقم 31/81 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بطلب إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 2002/1 م المتضمن إلزام صندوق الضمان الاجتماعي بتنفيذ القرار رقم 31/37 الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بشأن إحالة المطعون ضده على التقاعد الاختياري وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذه وقال شرعاً لذلك : إن

المطعون ضده التحق بالقوات المسلحة بتاريخ 1970.9.5 وفي سنة 1988 م تم نقله إلى جهاز الأمن الداخلي ، وبتاريخ 2001.4.19 أحيل على التقاعد اختياري رغم عدم إكماله لمدة ثلاثين سنة من العمل ب الهيئة الشرطة ونظراً للصدور قرار إحالته على التقاعد من غير مختص أقامت المنازعة أمام لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت القرار المطعون فيه . نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم نظرت موضوع الطعن وقضت فيه بالرفض .

### والحكم الأخير هو الحكم محل الطعن بالنقض الإجراءات

بتاريخ 1371.11.9 و.ر 2003 صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1372.3.8 و.ر قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً حافظة مستندات حوت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة الحكم المطعون فيه .  
بتاريخ 1372.3.17 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضده وأعيد أصل الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 1372.3.20 و.ر .  
بتاريخ 1372.3.25 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند توكيه ومذكرة بدفعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بمجلسه اليوم .

### الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقول شكلاً .

تنعى الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب على النحو التالي :-

--

1- أسس الحكم المطعون فيه قضائه على أن قرار الإحالة على التقاعد صدر من مختص وهو أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وذلك وفق نص المادة 44 من القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر ببيان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية التي أعطت لأمانة اللجنة الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة لها صلاحية التعيين والترقية والندب والإعارة .. ولها البت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإنهاء الخدمة ، وأن هذا النص ورد في القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر الصادر بعد قانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992 فإنه الأولى في التطبيق على واقعة النزاع ، وهذا القول من الحكم قول غير صحيح ذلك لأنه وطبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام فإن قانون الأمن والشرطة وهو قانون خاص أولى بالتطبيق من القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر ولما كان القانون رقم 10 لسنة 1992 المشار إليه قد نص في المادة 96 منه على جواز إحالة عضو هيئة الشرطة إلى التقاعد بناء على طلبه إذا جاوزت مدة خدمته بالشرطة ثلاثين سنة ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتم احتساب مدة الخدمة التي قضتها المطعون ضده بالقوات المسلحة .

2- إن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفع المتعلق بضرورة قضاء مدة ثلاثين سنة ب الهيئة الشرطة وفق نص المادة 96 من قانون الأمن والشرطة المشار إليه كما أنه لم يتبع الأسس السليمة في قضائه بتأكيده على تمنع القرار الطعن بالمشروعية رغم صدوره من غير مختص .

وحيث إن هذا النعي غير سديد لأنه يبين من القرار المطعون فيه وال الصادر عن لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 1/2002 ف بتاريخ 20.4.2002 ف والمرفق صورة منه بملف الطعن أن جوهر النزاع يتركز في أن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام كانت قد أصدرت القرار رقم 1431/37 بشأن إحالة المنازع "المطعون ضده" على التقاعد الاختياري لقضائه في الخدمة مدة تتجاوز الثلاثين عاماً ، وأن فرع الصندوق الطاعن قد امتنع عن تطبيق هذا القرار بحجية مخالفته للتشريع إذ إن المنازع لم يمض

مدة الثلاثين عاماً كاملة في خدمة الشرطة وإنما ضمت إلى تلك المدة مدة خدمته السابقة مع القوات المسلحة ، وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى أن القرار الصادر عن اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام هو قرار إداري نهائى قابلاً للتنفيذ فور صدوره باعتبار أن القرارات الإدارية النهائية تتمتع بقرينة المشروعية فور صدورها ويتوجب تنفيذها والالتزام بأحكامها إلى حين القضاء بإلغائها ، وأن اللجنة مصداة القرار الطعن وهي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا تختص بالتصدي لبحث صحة أو مشروعية القرار المنازع فيه لأن ذلك من اختصاص القضاء الإداري وانتهى القرار إلى إلزام فرع الصندوق بتنفيذ القرار محل المنازعه بما يترتب عليه من آثار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الطعن مؤسساً على ما ورد بأسباب القرار الطعن السالف ذكرها مضيفاً إليها أنه لا يجوز للصندوق الامتناع من تلقاء نفسه عن تطبيق القرار القاضي بإحالة المطعون ضده إلى التقاعد ما دام لم يطعن عليه بالإلغاء وبما أن فرع الصندوق الضمان الاجتماعي لم يطعن على قرار إحالة المطعون ضده في المواعيد المحددة فإنه يكون لزاماً عليه تطبيق ما ورد فيه إلى أن يقضي بإلغائه أو وقف تنفيذه ، وحيث هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه له أصله الثابت بالأوراق ويكتفى لحمل قضاةه ويكون من غير المجدئ مناقشة ما آثاره الطاعن من مطاعن على القرار محل المنازعه لأنه ليس مخلاً للطعن عليه في الدعوى الماثلة .

لكل ما تقدم يكون نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه قائماً على غير أساس متعين الرفض .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .